mroftalp htehaB ni knil muideM

دروس الأحاديث المختارة في الأحكام رقم الدرس)٨(فضيلة الشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - 00:00:00

لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه. ولمسلم لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو وجنب بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الاكملان على اشرف الانبياء والمرسلين - 00:00:19

وخيرة الله من الخلق اجمعين وعلى اله وصحبه ومن سار على سبيله ونهجه وسن بسنته الى يوم الدين. اما بعد قد تقدم معنا في المجلس الماظي الحديث بيان المسائل والاحكام المتعلقة بحديث - 00:00:46

ابي هريرة رضي الله عنه وارضاه الوضوء من ماء البحر وبينا ما يتعلق بالحديث من مسائل واحكام وبقي ما يتعلق بالتخريج حديث ابي هريرة رضي الله عنه في الرواية السابقة - 00:01:12

اخرجها الامام مالك في موطئه وعن طريقه رواها الامام الشافعي في مسنده والامام احمد في المسند واخرجها ابو داوود الترمذي والنسائي وابن ماجة وابن حبان وابن خزيمة والبيهقي والدار قطني - 00:01:35

والحاكم في المستدرك وهذا الحديث حديث ابي هريرة رضي الله عنه صححه غير واحد من ائمة العلم وقد صححه الامام البخاري رحمه الله حيث سأله الامام الترمذي كما في كتابه العلل - 00:01:59

عن هذا الحديث حديث ابي هريرة فقال رحمه الله هو حديث صحيح وكذلك صححه الامام الترمذي فقال رحمه الله بعد روايته هذا حديث حسن صحيح وصحح هذا الحديث جمع من الائمة والحفاظ - 00:02:20

وصححه البيهقي وكذلك ايضا صححه ابن حبان وابن خزيمة وكذلك صححه الامام ابن المنذر وصححه الامام الخطابي والطحاوي والنووي والبغوي وصححه ابن العربي في القبس وصححه الحافظ ابن الملقن في تخريج كتاب الرافعي الكبير - 00:02:44

وكذلك ايضا صححه الامام الحافظ ابن حجر وغيرهم رحمهم الله العمل عند اهل العلم رحمهم الله على ثبوته ولذلك ذكر الامام الحافظ ابن عبد البر في التمهيد ان هذا الحديث تلقته الامة بالقبول - 00:03:18

وان العمل بمتنه عند اهل العلم والفقهاء لا يختلف لا خلاف بينهم فيه ولذلك صححه من جهة المتن وتلقي الامة له بالقبول وهو ما يغني عند من يقول بهذا القول عن طلب اسناده - 00:03:39

واما حديثنا اليوم فهو حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان نشتمل على نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن البول في الماء الراكد ومثله حديث جابر ابن عبد الله - 00:04:03

رضي الله عنه وعن ابيه وهذا الحديث حديث جابر ايضا اشتمل على نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن البول في الماء الراكد وهذا الحديث سواء برواية ابي هريرة او برواية جابر - 00:04:20

مهم في باب المياه والمسلم يحتاج الى معرفة الاحكام التي اشتمل عليها هذا الحديث للحكم بطهارة الماء ونجاسته اذا وقعت فيه النجاسة على التفصيل الذي سنذكره لاهل العلم رحمهم الله - 00:04:42

كما ان هذا الحديث اشتمل على مسألة من مسائل المياه وهي انك لو توضأت بالماء لو اغتسلت به من الجنابة وبقي الماء لم تتغير

اوصافه فهل يجوز لك ان تتوضأ به مرة ثانية - 00:05:03
وهي المسألة المعروفة بالماء المستعمل في رفع الحدث هل استعماله في رفع الحدث يسلبه الطهورية او لا وهي مسألة مشهورة عند اهل العلم رحمهم الله وهذا الحديث متعلق بها كذلك ايضا من مسائل هذا الحديث المتعلقة بالمياه - 00:05:24
دخول النجاسة على الماء متى يكون مؤثرا لان النجاسة تختلف احوالها وتارة تكون ممازجة تخالط الماء البول والدم ونحوهما وتارة تكون النجاسة مخالطة غير مازجة للماء سواء كانت من المائعات كما في الزيت المتنجس - 00:05:53
في الزيت النجس وكذلك السمن النجس ونحوهما من الادهان النجسة اذا وقعت في الماء فانها لا تمتزج مع الماء وانما تجاور الماء وكذلك ايضا العذرة اذا وقعت في الماء فانها لا تتحلل مباشرة - 00:06:23
المسلم قد يبتلى بهذه المسائل ويرد السؤال هل يجوز له ان يتوضأ بالماء بعد اذ وقعت فيه هذه النجاسة او لا ولاهمية ذلك اعتنى العلماء رحمهم الله باختيار حديث ابي هريرة رضي الله عنه - 00:06:45
وفي حكمه حديث جابر بن عبد الله رضي الله عن الجميع في هذا الباب اعني باب المياه وقل ان تجد احدا من ائمة العلم اختار الاحاديث احاديث الاحكام او تكلم عن الاحاديث المتعلقة باحكام المياه - 00:07:06
الا ذكر حديث ابي هريرة هذا الذي معنا واذا كان حديث جابر على شرطه ايضا ذكره عندنا حديثان حديث ابي هريرة رضي الله عنه وارضاه على نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن امرين - 00:07:29
الامر الاول البولي في الماء الراكد والماء البول في الماء الدائم الذي لا يجري والامر الثاني الاغتسال الماء الدائم الذي لا يجري واما حديث جابر بن عبدالله بن حرام رضي الله عنه وابيه وعن ابيه - 00:07:50
وقد اشتمل على نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن البول في الماء الراكد والماء الدائم يختلف عن الماء الراكد وقد يكون الماء راكدا دائما وقد يكون راكدا غير دائم - 00:08:12
الماء الراكد الدائم هو الذي له نبع يغذيه بمعنى انه يدوم لان الدائن مأخوذ من قولهم دوم الطائر بجناحيه اذا صفهما في الجو ولم يحركهما فهو الماء الذي هو مستقر في في الموضع - 00:08:31
كامياء كمياه البحيرات والمستنقعات والبرك ونحوها فاذا كان هذا الماء له نبع يغذيه كماء البئر فانه ماء مستنقع في مكان لكن له نبع يغذيه فاذا نزح منه عاد وتجدد فهو دائم باق في المكان - 00:08:54
الذي هو فيه وكذلك ماء العين هذه مياه دائمة راكدة لها نبع يغذيها واما بالنسبة للماء الراكد الذي لا غيره الذي هو غير دائم من امثلته المستنقعات ومياه البحيرات صغيرة - 00:09:17
فهذه مياه راكدة وفي حكمها مياه البرك اذا كانت هذه البرك لا تفتح ويستقر الماء فيها فمدة استقرار الماء فيها دون وجود فائض يضاف اليها فهي في حكم الماء الراكد - 00:09:43
واما بالنسبة للماء ستارة من حيث الاصل تارة يكون جاريا وتارة يكون راكدا الماء الراكد ضد الجاري وكذلك الماء الدائم قال عنه عليه الصلاة والسلام في الماء الدائم الذي لا يجري - 00:10:03
لا يغتسل احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري وهناك ماء يجري كمياه الانهار ومياه السيول والعيون اذا جريت وهكذا مياه القناطر اذا جرت فانها في حكم الماء الجاري ومياه الصنابير اذا جرت في الصنابير اذا جرت في المواسير ونحوها - 00:10:23
التي تنقل الماء تعتبر مياه جارية فهذه كلها انواع للمياه. ولذلك اختلف لفظ الحديثين بسبب اختلاف هذه الاحوال فهذان الحديثان اشتملا على حكم الماء حكم البول في الماء الدائم الذي لا يجري - 00:10:47
وكذلك اشتملا على حكم البول في الدائم الراكد المستقر في المكان حيث نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن البول فيهما راوي الحديث اما الحديث الاول وراوي الحديث احدهما ابو هريرة رضي الله عنه وارضاه - 00:11:09
قد تقدمت معنا ترجمته في الحديث السابق واما الثاني فهو جابر بن عبدالله جابر ابن عبد الله ابو عبد الله قيل ابو عبدالرحمن وقيل ابو محمد جابر بن عبدالله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة - 00:11:33

السلمي الخزرجي الانصاري رضي الله عنه وارضاه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد المشاهد كلها ولم يشهد بدرا ولا احد كما في صحيح مسلم عنه رضي الله عنه وارضاه - 00:11:56

انه قال لم اشهد بدرا ولا احدا منعني ابي فلما قتل ابوه يوم احد طالما تخلفت عن غزوة غزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم وابوه عبدالله ابن عمرو ابن حرام ابن ثعلبة - 00:12:22

الصحابي الجليل احد السبعين الذين بايعوا النبي صلى الله عليه وسلم بيعة العقبة بمكة قبل الهجرة فهو احد النقباء بل احد السعداء الذين كتبت لهم السعادة وهم في بطون امهاتهم - 00:12:48

كيف وقد شهد بدر وقد نادى منادي الله على اهل بدر يا اهل بدر اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم هذا الصحابي الجليل دعا ابنه جابرا رضي الله عنه وارضاه ليلة احد - 00:13:12

وقال يا بني كما في الصحيح عنه رضي الله عنه قال يا بني ما اراني الا مقتولا غدا فاذا انا مت فاقض عني ديوني واستوصي باخواتك خيرا ونهاه ان يشهد الوقعة - 00:13:33

وقال والله ليس هناك احد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم احب ولا اعز علي منك ولولا ان لك اخوات لاخذتك واحتسبتك اي ان تقتل بين يدي شهيدا رضي الله عنه وارضاه - 00:13:55

فلما كان يوم احد خرج رضي الله عنه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد خلف الدنيا وراء ظهره فلما كانت الوقعة وحمي الوطيس اقبل على الموت مجاهدا بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:14:20

حتى انكب عن فرسه رضي الله عنه وارضاه وقتل جدع انفه وقطعت اذناه وهل انت الا اصبع دميتي وفي سبيل الله ما لقيت رسالة منه على سهل احد الدماء وفاضت روحه - 00:14:44

مع ارواح الشهداء السعداء يبشرهم ربهم برحمة منه ورضوان جنات لهم فيها نعيم مقيم حمل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأى الصحابة رضوان الله عليهم ما فيه من المثلى - 00:15:10

سجوه بالثوب استصرخ الناس خرج جابر رضي الله عنه وعمته حتى اتى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وابوه مسجا بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم فاقبل حتى جلس عند رأسه - 00:15:33

فهم ان يكشف وجهه ومنعه قومه لاجل المثلى التي كانت بابيه فنظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يمنعه وكشف الثوب عن وجهه وصاحت المرأة فقيل ابنة عمرو - 00:15:57

او اخت عمرو ثم بكى جابر رضي الله عنه وارضاه وقال صلى الله عليه وسلم تبكي اولى تبكيه ما زالت الملائكة تظله حتى رفعته فسمي بظليل الملائكة ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:16:18

ثم امر النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة الا يغسل احد من الشهداء والا يكفن وان يزملوا في ثيابهم وقال زملوهم في ثيابهم فاني شهيد لهم بين يدي ربهم الثرى - 00:16:43

وجمع النبي صلى الله عليه وسلم في القبر بين اكثر من صحابي لكثرة القتلى يوم احد وقال اجعلوه مع عمرو ابن الجموح انهما كانا متحابين متصادقين رضي الله عنه الثرى - 00:17:07

فلما اجرى معاوية الماء من عند احد وخدت الاخاديد تلامست قبور الشهداء بعد اربعين سنة استصرخ جابر واهل الشهداء خرجوا الى قراباتهم ووجدوهم كأنهم دفنوا من ساعتهم وكان بعضهم مطعونا - 00:17:32

قد وضع يده على مكان الطعنة فاذا حركت سالت دمك انه قتل من ساعته يبشرهم ربهم برحمة منه ورضوان وجنات لهم فيها نعيم مقيم اللهم الحقنا بهم غير خزايا ولا مفتونين - 00:17:56

ثم عاش جابر رضي الله عنه وارضاه لكي ينفذ عهد ابيه وينفذ وصيته فتزوج امرأة كبيرة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هلا تزوجت بكرا تلاعبها وتلاعبك قال يا رسول الله - 00:18:18

ان ابي ترك لي اخوات وكان له تسعة من الاخوات اخترت ان اتزوج امرأة كبيرة عاقلة حتى تقوم على شأنهم ثم انه رضي الله عنه

وارضاه قام على دين ابيه - 00:18:40
وكان بغرس النخل وامره النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يغرس النخل ان يؤذنه وكان غرس النخل بين الحياة والموت وكان الدين ان يكون النخل حيا واذا غرس النخل - 00:19:00
منه ما يعيش ومنه ما يموت فابى رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان يشهد بنفسه سداد دين عمرو عمرو بن الحرام رضي الله عنه وارضاه فجاء بنفسه عليه الصلاة والسلام - 00:19:21
وغرس الشجيرات فما ماتت منهن شجرة وسدد دين عبد الله توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه احياء وامواتا وفي الصحيحين عن جابر رضي الله عنه وارضاه انه حمل على بعير قد اعيا - 00:19:40
وكان يسير في اخر القوم لانه كان قليل اليد وليس عنده مال فكان بعيره ضعيفا وكان صلى الله عليه وسلم اذا سار في الغزو او مع اصحابه تسير في اخر القوم - 00:20:03
يعين الضعيف ويحمل الكل بابي وامي صلوات الله وسلامه عليه رأى جابرا على بعيره متأخرا عن القوم وضرب عليه الصلاة والسلام البعير ضربة فسار البعير سيرا لم يسر مثله قط - 00:20:21
كما في الصحيحين عن جابر رضي الله عنه فقال يا جابر بعنيه قال يا رسول الله هو لك قال بعنيه فباعه واشترط حملانه الى المدينة قال جابر فلما قدم المدينة - 00:20:40
جاء جابر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه البعير بعد ان نقده الثمن يريد ان يعطي البعير لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم - 00:20:59
اتراني ما كستك وانا اريده هو لك يا جابر صلوات الله وسلامه عليه ما ابره وارحمه عاش جابر رضي الله عنه وارضاه مع النبي صلى الله عليه وسلم لا يفارقه سفرا ولا حظرا - 00:21:18
شهد المشاهد وحفظ الاثار حفظ الاخبار وجمع الكثير الطيب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولذلك يعد من المكثرين في الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من كثرة حديثه الذي حدث به عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:21:38
وهو من المكثرين كما قال صاحب الطلعة والمكثرون بحرهم وانسوا عائشة وجابر المقدس صاحب دوس وكذا ابن عمر ربي قني والمكثرين الضرر فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:22:04
وانتقل الى الرفيق الاعلى بقي جابر يعلم الناس الاثار والسنن وعقد حلقة له في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وما زال يبين الاحكام والاثار والاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:22:25
حتى كانت سنة ثلاث وسبعين من الهجرة وقيل سبع وسبعين وقيل ثمان وسبعين منيته وهو ابن اربع وتسعين عاما وصلى عليه ابان ابن عثمان امير المدينة في ذلك الوقت كان جابر رضي الله عنه - 00:22:46
اخر الصحابة موتا في المدينة واخرهم دفنا في بقيعها غابت شمسه بدره وبين قبور للشموس مضاجع ومثوى بدور مستقر ومرجعا. هوى قمر نحو المغيب بنفقه. وابقى انعكاسا من شعاع تشع - 00:23:11
جزاه الله عنا وعن نبينا خير ما جزى صاحبا عن صحبته هذا الحديث اشتمل على مسائل لقوله عليه الصلاة والسلام لا يبولن احدكم في الماء الدائم لا ناهية ويبولن بصيغة التوكيد - 00:23:35
والنهي يدل على التحريم لان القاعدة ان الاصل في النهي انه محمول على التحريم حتى يدل الدليل على الكراهة فلما جاءت صيغة النهي وجاءت مؤكدة بهذا المؤكد دل على ان النهي في هذا الحديث للتحريم - 00:24:01
وانه لا يجوز البول في الماء الدائم والبول هو فضلة الانسان والحيوان المائع التي تخرج من القبل هذه الفضلة نجسة باجماع العلماء رحمهم الله قوله عليه الصلاة والسلام لا يبولن - 00:24:24
يشمل البول المباشر والبول غير المباشر ولو ان شخصا بال في اناء او بال في وعاء ثم صبه في الماء الدائم لوقع فيما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم - 00:24:49

وهذا هو مذهب جمهور العلماء رحمهم الله خلافا للظاهرية او بعض الظاهرية حيث قالوا انما نهي عن البول المباشر والبول مادته تمتزج مع الماء فهي مادة نجسة ممازجة واذا كانت النجاسة ممازجة - 00:25:08

فهي في اعلى درجات التأثير في الماء لكن هذه النجاسة اذا وقعت في الماء لا تسلبه الطهورية الا اذا غيرت لونه او طعمه او رائحته ما اذا لم تغير اللون - 00:25:34

الطعم والرائحة فانه يبقى الماء على الاصل اي انه طهور وهذا هو اصح قولي العلماء والعلم عند الله وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الماء طهور لا ينجسه شيء - 00:25:54

فدل هذا الحديث ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قصة بئر بضاعة والذي اخرجه ابو داوود والترمذي والنسائي واحمد وحسنه غير واحد من الائمة دل على ان الماء - 00:26:18

اذا وقعت فيه النجاسة ولم تغير احد اوصافه اننا نحكم بكون الماء باقيا على الاصل وهو الطهورية وذهب بعض العلماء رحمهم الله الى ان النجاسة اذا وقعت في الماء فانها اذا كانت ممازجة كالبول ونحوه - 00:26:37

ولم تغير احد اوصافه وكان الماء قليلا حكمنا بنجاسة الماء ولو لم تتغير الاوصاف وهذا القول هو مذهب الشافعية والحنابل اذا كان الماء دون القلتين وهو القليل عندهم ومذهب الحنفية - 00:27:03

اذا كان الماء قليلا بحيث لو انك حركت طرفه الحركة الى الطرف الاخر فهذا هو الفرق عندهم وضابط الضابط الذي يضبطون به القليل من الماء انه اذا تحرك طرفه سرت الحركة الى الطرف الثاني - 00:27:25

وعكسه بعكسه كثير لا يتأثر ولا يحكم بسلب طهوريته بوقوع النجاسة فيه اذا لم يتغير والمذهب الاول قائم على الاصل ومذهب القلتين قائم على حديث ابي سعيد رضي الله عنه وارضاه - 00:27:47

عند اصحاب السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث ووجه الدلالة منه ان منطوق الحديث دل على ان الماء اذا بلغ قلتين - 00:28:08

ووقعت فيه نجاسة لم تغيره انه طهور ومفهوم الحديث انه اذا كان دون القلتين انه يحمل الخبث ونوقش هذا الحديث من جهة السند ونوقش من جهة المتن واما من جهة السند - 00:28:27

العمل عند اهل العلم على ثبوته وتحسينه. فالمناقشة فيه غير مسلمة. واما من جهة المتن فالمناقشة فيه قوية لانه قد قد عارض المنطوق في قوله عليه الصلاة والسلام ان الماء طهور لا ينجسه شيء - 00:28:50

واذا تعارض المنطوق والمفهوم فاننا نقدم المنطوق على المفهوم وهذه القاعدة قاعدة تقديم المنطوق على المفهوم قد يفصل البعض وقد لا يسلم باعمالها في هذا الموضع خاصة اذا نظر الى عموم المفهوم هنا - 00:29:13

ويرونه من باب تعارض العمومين لكن يجاب بان المفهوم هنا من اضعف انواع المفاهيم مفهوم العدد ومن هنا يترجح القول الذي يقول ان العبرة بالتغير وانه اذا وقعت النجاسة في الماء - 00:29:33

فانك تلتفت الى شيء واحد وهو هل تغيرت اوصاف الماء او لم تتغير فان تغيرت اوصاف الماء حكمنا بكونه قد سلبت طهورية واما اذا بقيت لم تتغير اوصاف الماء بذلك الذي وقع فيه من نجاسة او غيرها فاننا نبقى على الاصل وهو الطهورية - 00:29:54

قوله عليه الصلاة والسلام لا يبولن النجاسة اذا وقعت تنقسم الى الى قسمين اذا وقعت في الماء اذا وقعت في الماء اما ان تكون ممازجة واما ان تكون غير ممازجة - 00:30:21

الممازجة كالبول والدم ودم الحيض نجس باتفاق العلماء رحمهم الله لو ان هذا الدم وقع في سطل ماء ووقعت قطرات من دم الحيض في سطل الماء فاصبح لون الماء متغيرا تقول تنجس الماء - 00:30:38

ولو وقعت قطرات منه ووجدت طعم الدم في الماء لو وجدت رائحة الدم في الماء حكمت بكونه متنجسا اما لو وقعت قطرة في سطل او في حوض من الماء قطرة من الدم او قطرة من البول - 00:31:02

جئنا الى الماء فلم نجد اي اثر لهذا البول او الدم فلون الماء صاف ولم يتغير تغيرا مؤثرا وذقنا طعم الماء فلم نجد اثرا للبول والدم ولم

نجد رائحة الدم ولا البول فان الماء طهور - 00:31:22
فهذه النجاسة النجاسة الممازجة يمتزج تمتزج المادة مادة البول ومادة الدم بالماء وهي في المائعات غالبا فاذا وقعت هذه النجاسات الماء امتزجت وخالطت اما النوع الثاني فهي نجاسة المجاورة وهي تخالط الماء تارة تخالط الماء وتارة تجاوره - 00:31:44
نجاسة المخالطة اما ان تتحلل مادة النجس مثل العذرة وفضلت الادمي ونحوها من النجاسات الجامدة اذا وقعت هذه الفضلة العذرة النجس في الماء فانها لا تتحلل مباشرة ولا تمتزج وتختلط بالماء - 00:32:12
وتستهلك وتستنفذ مادتها وانما تأخذ وقتا ومن هنا تكون نجاستها نجاسة مجاورة اه مخالطة غير ممازجة تكون نجاستها نجاسة غير ممازجة وهكذا في الطاهر فلو ان قطعة من العود او قطعة من الكافور - 00:32:37
وضعت في الماء او وقع الصابون في الماء فلما فاذا وقع الماء او وقع الكافور او وقع الطيب الذي له جرم في الماء فانه لا يتحلل مباشرة وانما يأخذ وقتا - 00:33:02
فهذا النوع لا يحكم بالتنجس وانا بسلب الطهورية بمجرد وقوعه في الماء وانما ينتظر الى تأثيره وتحلله وتأثر الماء به في لونه وطعمه ورائحته هناك نوع ثالث وهو نجاسة المجاورة - 00:33:17
والمجاور ينقسم الى قسمين اما ان يلتصق بالماء واما ان يكون غير ملتصق فلو ان حريقا من مادة نجسة اشتعل في موضع وبجواره خزانات من الماء ووجدنا رائحة هذا النجس في الخزانات - 00:33:42
وفي الماء او في البرك ونحو ذلك فحينئذ تكون نجاسة غير ممازجة لان المادة انت قلت بالرائحة والنجس ليس ممتزجا بالماء الطهور فاذا وجدت هذه الرائحة فمن اهل العلم من يقول انها لا تؤثر - 00:34:01
وهو اقوى قولي العلماء رحمهم الله في هذه المسألة فلا يؤثر هذا النوع من النجاسات اذا انتقل بالريح الا اذا كان ملتصقا بالماء واذا كان ملتصقا بالماء فصل فيه بعض العلماء واشار بعض العلماء الى ذلك بقوله ليس المجاور اذا لم يلتصق - 00:34:24
يضر مطلقا وذر الا صق اللون والطعميب لاتفاق كالريح في معتمد الشقاق اللون والطعم من النجاسات مؤثر والرائحة هي اضعف الاوصاف تأثيرا فاذا كان النجس لا يلتصق بالماء ولا يلتصق بالبركة ولا يلتصق بالمستنقع - 00:34:50
مثل ان يسألك رجل ويقول ماتت دابة او بقرة او بعير بجوار مستنقع وجئنا الى هذا مستنقع من اجل ان نتوضأ منه ووجدنا رائحة المستنقع قد تأثرت برائحة هذا البعير الميت - 00:35:14
ولكن هذا البعير لم يلتصق بالمستنقع يقال هذه نجاسة مجاورة ونجاسة المجاورة لغير الملتصق لا لا تضر ولا تؤثر لكن لو ان هذا البعير التصق والتصقت مادته بالبحيرة وبالمستنقع او بطرف - 00:35:35
البركة والمكان الذي فيه الماء ووجدنا طعم النجاسة او لونها او رائحتها حكمنا بكونه مؤثرا اللون والطعم بالاتفاق والريح على خلاف والراجح انها مؤثرة ما دام انه ملتصق اذا فلنجس - 00:35:59
اه اذا ورد على الماء مثل ما ورد في حديثنا بالبول فاما ان يكون ممازجا واما ان يكون غير ممازج واذا كان ممازجا اما ان تكون مادته متحللة في الماء - 00:36:23
واما ان تكون غير متحللة. هناك نوع من الماء من المائعات النجسة يخالط الماء ولكنه لا يمتزج معه السمن النجس والزيت النجس فهذا لا تأثير له اذا لم يتغير لون الماء به او طعمه او ريحه - 00:36:41
وهذا النوع من النجاسة نجاسة مجاورة مخالطة لكن ليس فيها ممازجة وهذه المخالطة آآ لا تؤثر الا على مذهب القلتين وقلنا انه مرجوح فيفصلون في احكامه. على حسب قدر الماء من حيث بلوغه للقلتين - 00:37:02
ان يكون قد بلغ القلتين او لم يبلغ القلتين يقول عليه الصلاة والسلام لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ادب من اداب النبوة حيث نزه المياه التي يحتاجها الناس - 00:37:25
لشرابهم وطعامهم وغسل ثيابهم ومصالحهم الاخرى في دوابهم ومعيشتهم نزهها رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يؤذيها ويؤثر فيها من القاذورات النجسة وهذا من نعم الله عز وجل على المسلمين ان يحفظوا هذه النعمة وهي نعمة الماء - 00:37:44

والناس في هذا الزمان قد لا يدرك كثير منهم شأن الماء وعظم امره وقد كان للماء ولا يزال وان كان البعض لا يحس له شأن عظيم وكانت العرب في الجاهلية والاسلام الى عهد قريب. قد تقع بينهم الحروب - 00:38:13

ويقع بينهم القتال بسبب بئر من الماء لان الماء قوام الحياة باذن الله كما قال الله سبحانه وجعلنا من الماء كل شيء حي فهذا الماء امر النبي صلى الله عليه وسلم بصيانته عن القاذورات ولذلك قوله ثم يغتسل فيه - 00:38:34

انه يبين عليه الصلاة والسلام كيف يبول في الماء ثم يحتاج اليه فلعله ان يحتاج اليه من اجل الغسل ولذلك قوله ثم يغتسل بالرفع وليس المراد به العطف المقتضي التشريك في الحكم - 00:38:58

اليس ثم هنا بمعنى الواو وان كان بعض اصحاب الامام ابي حنيفة كما هو مذهب القاضي ابو يوسف ابراهيم يعقوب الانصاري رحمه الله واختاره بعض اصحاب الامام بن حنيفة وهو رواية عنه - 00:39:18

ان الماء المستعمل في رفع الحدث يصير نجسا بالاستعمال. باستعماله في رفع الحدث لان النبي صلى الله عليه وسلم اه عطف الغسل على البول في الماء فدل على ان حكمهما واحد - 00:39:35

وانه يحكم بنجاسة الماء المستعمل في رفع الحدث كما يحكم بنجاسة الماء الذي بال فيه اه الذي وقع البول فيه قوله عليه الصلاة والسلام ثم يغتسل في المراد به ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن البول - 00:39:52

ان يبول الانسان في الماء فلعله ان يحتاج اليه من اجل الغسل وهذا مثل قوله عليه الصلاة والسلام كما في الحديث الصحيح لا يضرب احدكم امرأته ضرب الامة ثم هو يضاجعها - 00:40:13

ثم لعله ان يضاجعها اه بين اهل العلم رحمهم الله الا ان المراد به انه لا يضربها ويحتاج بعد ذلك الى مظاجعتها نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الاغتسال في الماء الدائم - 00:40:32

ان الاغتسال في الماء الدائم يفسده كما ان البول يفسده بالنجاسة الاغتسال يفسده بالقذر ووسخ البدن وما يكون عالقا في البدن ومن هنا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الاغتسال عن البول في الماء الدائم - 00:40:53

بين ان الانسان قد يحتاج الى هذا الماء الذي بال فيه من اجل الغسل ولذلك فرق بعض العلماء بين الماء القليل والكثير وقالوا ان البول في الماء الدائم يجوز اذا كان كالماء كثيرا لا يتظرر بالبول - 00:41:16

ويكون على الكراهة يكون النهي عندهم في هذه الحالة على الكراهة وظاهر الحديث العموم حيث لم يبين النبي صلى الله عليه وسلم لم يقيد النبي صلى الله عليه وسلم الماء بالقليل - 00:41:40

ولم يفصل في الحكم فيبقى الحديث على الاطلاق الدال على على ان الحكم بالتحريم يشمل الماء القليل والماء الكثير فلا يبول في الماء سواء الماء الدائم سواء كان كثيرا او قليلا - 00:41:54

وقوله عليه الصلاة والسلام الماء الدائن الذي لا يدري هناك ما دائم يجري مثل مياه العيون الجارية الماء الجاري يختلف عن الماء الراكد والشريعة فرقت في حكمها في الحكم بينهما - 00:42:13

لان الماء الجاري اذا وقعت فيه النجاسة فانها لا تؤثر فيه ولذلك جريان الماء يضعف تأثير النجاسة ولكن عند العلماء اشكال هل الماء الجاري يعتبر كله كالماء الراكد او تعتبر كل جرية منه - 00:42:36

مستقلة واشار الى هذه القاعدة الامام ابن رجب لقوله الماء الجاري هل هو كالراكد او كل جرية منه تعتبر مستقلة وجهان لاهل العلم ومن فوائد هذه القاعدة اننا اذا قلنا ان الماء الجاري - 00:43:00

تعتبر كل جرية منه مستقلة فلو انه وضع اناء ولغى فيه الكلب وجرت سبع جريات كانت سبع غسلات وان قلنا انه كالراكب تكون السبع الجريات والجرية هي الدفعة من الماء التي يتقطعها موج الماء اذا جرى - 00:43:23

فاذا قلنا انه كل جرية منه تعتبر مستقلة فاذا جرى جرت سبع جريات فانه حينئذ آآ يصدق عليه انه قد غسل سبع مرات لو وقع وظع التراب فيه ثم ادناه وجرت السبع جريات فانه يحكم بطهارته - 00:43:44

بالجرية بعد الجرية السابعة ومن فوائد هذه المسألة اننا اذا قلنا كل جرية تعتبر مستقلة وكان الماء كله قلتين فاكثر مثل ماء بركة

وفتحت هذه البركة وجرى الماء منها ان قلنا ان هذا الماء الذي جرى في هذه القنطرة كلها - 00:44:05
يعتبر جرية واحدة اي كالماء الراكد فانه اذا وقعت فيه نجاسة لم تضر لانه قد بلغ القلتين واما اذا قلنا ان كل جرية منه تعتبر مستقلة حكمنا بنجاسة الجرية التي وقعت فيها النجاسة. وقس على هذا من المسائل - 00:44:28
فوائد بين النبي صلى الله عليه وسلم تحريم البول الماء الدائم الذي لا يجري وفي حديث جابر نهيه عليه الصلاة والسلام عن عن البول في الماء الراكد وكل منهما كما ذكرنا اراد منه النبي صلى الله عليه اراد بنهيه عليه الصلاة والسلام صون الماء - 00:44:48
عما يفسده سواء كان من الجهة الشرعية كما في النجاسة او من جهة الجبلية الطبيعية كما في حال منه وقوله عليه الصلاة والسلام ثم يغتسل فيه بالرفع ويجوز فيه الجزم كما حكاه ابن مالك - 00:45:14
على تقديري ان ثم بمعنى الواو العاطفة الموجبة للتشريك بالحكم واخذ من هذا بعض اصحاب الامام ابي حنيفة رحمه الله ان الماء اذا استعمل في رفع حدث انه يكون ماء نجسا. متنجسا - 00:45:35
وهذا هو احدى الروايات عن الامام ابي حنيفة رحمه الله وقال بها القاضي ابوه وهو قول القاضي ابي يوسف كما قدمنا القاضي ابو يوسف ابراهيم بن يعقوب الانصاري من اصحاب الامام ابي حنيفة - 00:45:56
رحمة الله على الجميع وعن الامام ابي حنيفة رواية اخرى توافق الجمهور ان الماء لا يحكم بنجاسته والذين قالوا ان الماء يحكم بنجاسته استدلوا برواية ابي داوود في السنن عن محمد ابن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه - 00:46:11
وفيها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يدري ولا يغتسل فيه ولا يغتسل فيه وقالوا ان هذا يدل على ان الغسل الاغتسال في الماء الدائم - 00:46:35
يأخذ حكم البول في الماء الدائم لان النبي صلى الله عليه وسلم عطف الثاني على الاول وهذا ما يسمى بدلالة الاقتران فقرنهما بالحكم في الحكم سيكون من اغتسل في ماء دائم - 00:46:56
قد نجس هذا الماء الدائم اذا كان قليلا ولو ان شخصا دخل في بركة صغيرة واغتسل من الجنابة او اغتسلت المرأة من الحيض قال يحكم بتنجس هذا الماء وذهب جمهور العلماء - 00:47:14
الى انك لو توضأت بماء وحفظ هذا الماء او تساقطت قطرات الماء على البركة او على سطل تتوضأ منه فانها لا لا توجب تنجيس ذلك السطل ولا انتقالهم من الطهورية الى النجاسة - 00:47:33
واستدلوا الاحاديث الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنها قوله عليه الصلاة والسلام ان الماء طهور لا ينجسه شيء ووجه الدلالة منه ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:47:56
بين ان الماء الاصل فيه الطهورية وكذلك استدلوا بما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه دخل على جابر كما في الصحيح وهو مريض يعوده فتوضأ عليه الصلاة والسلام ثم صب وضوءه على جابر - 00:48:14
فلو كان الماء المستعمل في الطهارة آآ نجسا لما صب النبي صلى الله عليه وسلم ماء طهوره ماء وضوئه ماء وضوئه على جابر رضي الله عنه وكذلك ايضا استدلوا وبما ثبت - 00:48:35
الاحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يغتسل مع ام المؤمنين من اناء واحد ومن المعروف ان ما يتقاطر اثناء الاغتسال هو محل الخلاف لانه اخذ حكم الماء المستعمل - 00:48:55
نظرا لهذه الاحاديث قالوا ان الماء طهور واستعماله في رفع الحدث لا يوجب الحكم بنجاسته. وهذا هو اصح قولي العلماء رحمهم الله في هذه المسألة نسأل الله العظيم رب العرش الكريم ان يرزقنا العلم النافع - 00:49:12
والعمل الصالح والله تعالى اعلم - 00:49:33